



الطبيعي والتاريخي. تفصل إسرائيل شمال الضفة الغربية المحتلة عن جنوبها. وجعل احتمالات قيام دولة فلسطينية متصلة وقابلة للحياة وذات سيادة غير قابل للتطبيق.

لقد سعت إسرائيل الى فرض صبغتها الثقافية والدينية بشكل منفرد على القدس الشرقية المحتلة. في المقابل. ترتئي الرؤية التي يؤمن بها الفلسطينيون بشأن القدس مدينة مشتركة تضم عاصمة لدولتين وجمع ما بين الديانات السماوية الثلاث. إن الرؤية التي يحملها الفلسطينيون بشأن القدس متجذرة في عمق الروابط والأواصر التاريخية والسياسية والثقافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية التي تمتد على مدى قرون طويلة من الزمن مع مدينتهم المقدسة. ويستند الفلسطينيون في موقفهم بشأن مدينة القدس إلى القانون الدولي. وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. والمبادئ التي انطلق مؤتمر مدريد للسلام على أساسها ومبادرة السلام العربية بالإضافة الى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة. وتشكل هذه الموانئ حجر الأساس في أية اتفاقية تتعلق بالوضع النهائي للقدس

إن الاعتراف بالقدس الشرقية بصفتها عاصمة لدولة فلسطين أمر لا غنى عنه. فلن تقوم دون هذا الاعتراف دولة فلسطينية قابلة للحياة. ولن يكون هناك سلام دائم في الشرق الأوسط على أساس حل الدولتين دون الدولة الفلسطينية. هذه حقيقة تملئها الاحتياجات العملية والقانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي. ولكن للحفاظ على هذه الأجندة الدولية للسلام. يجب أن تتوقف سياسات إسرائيل المدمرة.



القدس. وبموجب الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية 499 منزلاً من منازل المواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية خلال الست سنوات السابقة وهو ما يشكل 15% من إجمالي المنازل التي هدمت منذ العام 1967.

الآثار التي يخلفها الإغلاق العسكري المفروض على القدس الشرقية وبناء الجدار الفصل العنصري حولها

يقصد ما معدله مليون سائح من جميع أنحاء العالم القدس الشرقية المحتلة في كل سنة. ومع ذلك، تتمثل الفئة الوحيدة التي تحظر عليها إسرائيل دخول المدينة المقدسة في المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا يزال الإغلاق العسكري الذي تفرضه سلطات الاحتلال على القدس الشرقية المحتلة يحول دون وصول المواطنين الفلسطينيين إليها ودخولها. كما شددت تلك السلطات هذا الإغلاق بعدما حولته إلى نظام دائم في شهر آذار/مارس 1993.

ومع استمرار بناء جدار الفصل غير الشرعي في القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها، فقد تلاشت قدرة الفلسطينيين في الوصول إليها والسكن فيها. بل وباتت تلفها صعوبات جمة. وبالتالي، فقد بات الإغلاق المفروض على هذه المدينة وجدار الفصل (على الرغم من كونها غير قانونيين ولا يحظيان بالاعتراف) يشكّلان "الحدود" الواقعية التي فرضتها إسرائيل من جانب واحد للقدس الشرقية المحتلة. وتستخدم السلطات الإسرائيلية جدار الفصل، الذي أكملت تشييد معظم أجزائه حول القدس الشرقية المحتلة، بهدف إحكام قبضة إسرائيل على الأرض الفلسطينية وتوسيع نطاق سيطرتها عليها من أجل تسهيل العمل على توسيع المستوطنات المقامة فيها. كما يسهم الإغلاق والجدار في عزل شمال الضفة الغربية عن جنوبها من الناحيتين المادية والعملية.

"لقد رأينا كيف يخترق جدار الفصل الأحياء الفلسطينية ويقسم التجمعات السكانية والعائلات والأصدقاء. لا يحد الجدار من قدرة الناس في هذه الأحياء على ممارسة حياة طبيعية والتجول والقيام بأعمال تجارية مع عائلاتهم وأصدقائهم على الطرف الآخر من الجدار فحسب، بل هو يعطل التواصل الفلسطيني ونحو متزايد، يجعل تصور قيام دولة فلسطينية أمراً صعباً." ماري روبنسون خلال زيارتها لفلسطين عام 2010

ويتمثل أحد الآثار المباشرة التي تخلفها سياسة الإغلاق التي تفرضها إسرائيل على القدس الشرقية في منع ثلاثة ملايين مواطن مسيحي ومسلم من أبناء الشعب الفلسطيني من الوصول إلى أماكنهم المقدسة وكنائسهم ومساجدهم الواقعة في هذه المدينة. فضلاً عن ذلك، تسبب الإغلاق والجدار المذكوران في عزل حوالي 70,000 مواطن فلسطيني من سكان القدس عن مدينتهم لأن المناطق السكنية التي يقيمون فيها باتت تقع خارج الجدار. ولذلك، يتسبب الجدار ونظام الإغلاق في فرض قيود جمة وعسيرة على الأنشطة التجارية في القدس الشرقية المحتلة - التي تشكل مركز الثقل الاقتصادي في فلسطين - وفي المناطق المحيطة بها وعلى حركة التجار فيها وإليها. وأخيراً، عمل جدار الفصل على تفكيك الترابط الاجتماعي وتقويض نسيج الحياة الاجتماعية للمواطنين الفلسطينيين الذي يقطنون على جانبي الجدار.

في تقريرها عن الحرية الدينية الدولية لعام 2010، أقرت وزارة الخارجية الأمريكية بأن بناء الجدار "أعاق كثيراً سكان بيت لحم من الوصول إلى كنيسة القيامة في القدس [وقد] جعل زيارات المواقع المسيحية في العيزرية وبيت لحم صعبة بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون على جانب القدس من الجدار". وأكد التقرير أن الأجزاء من الجدار والحواجز التي تحول دون الوصول إلى القدس تعرقل أيضاً "حركة رجال الدين بين كنائس وأديرة القدس و[بأق] الضفة الغربية، وكذلك حركة رعايا الكنائس بين منازلهم وأماكن العبادة".

بالإضافة إلى عدم شرعيتها، تهدف السياسات والممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة إلى القضاء على احتمالات الحل القائم على دولتين. فمن خلال سياسة اقتطاع القدس الشرقية المحتلة من الأرض الفلسطينية المحتلة وعزلها عن محيطها

في العام 1980، تبنت إسرائيل ما سمي بالقانون الأساسي للقدس والذي شرع ضم القدس الشرقية المحتلة لإسرائيل. ولم تعترف الأسرة الدولية بهذا الضم. تماشياً مع قرار مجلس الأمن (478) الذي رفض هذا الاجراء الاسرائيلي باعتباره غير قانوني وانتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. بالإضافة الى رفض قرار الضم، نص القرار على أن "جميع الاجراءات الادارية والتشريعية والخطوات التي تبنتها اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وتغير أو تدعى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف، وخاصة القانون الأساسي للقدس الذي تم تبنيه مؤخراً، تعتبر لاغية وباطلة".

سحب بطاقات الهوية المقدسية من المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية

منحت سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بعد احتلالها للقدس الشرقية في عام 1967، سكان المدينة الأصليين الفلسطينيين وضع "المقيمين الدائمين" فيها. من الناحية العملية، تعامل إسرائيل المواطنين الفلسطينيين المقدسيين على أنهم أجانب يحملون تصريحاً للبقاء فيها، وهو ما يمكن سحبه وإلغاؤه إذا ما غادروا المدينة وسكنوا في مناطق أخرى. بما فيها المناطق الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبحسب التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان، فقد سحبت السلطات الاسرائيلية ما يزيد على 14,000 بطاقة هوية من المواطنين المقدسيين في الفترة الواقعة بين عامي 1967 و2009، حيث شمل ذلك في تأثيره ما يزيد عن 20% من الأسر الفلسطينية المقدسية. كما سحبت سلطات الاحتلال ما مجموعه 4,577 بطاقة هوية في الفترة الممتدة بين عامي 2006 و2008 وحدها - وهو ما يشكل زيادةً تقدر بـ50% عن العدد الكلي لبطاقات الهوية التي صادرتها تلك السلطات من المقدسيين.³⁷

وتتعارض سياسة سحب بطاقات الهوية المقدسية من المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية مع التزامات إسرائيل، بصفتها دولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى.

ما فتأت إسرائيل على مدى أربعة عقود من احتلالها على تنفيذ العديد من الاستراتيجيات التي تستهدف بسط سيطرتها على الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية من خلال التحكم في مخططات التوسع العمراني وفرض القيود على إصدار تراخيص البناء للمواطنين الفلسطينيين المقيمين فيها. وفي إطار تعزيز هذه الاستراتيجيات وترسيخها، عملت السلطات الإسرائيلية على توسيع حدود البلدية للقدس الشرقية العربية بصورة أحادية الجانب ودون وجه قانوني. ففي عام 1967 وسعت إسرائيل هذه الحدود من مساحتها الأصلية التي كانت تبلغ 6.5 كيلومتر مربع إلى 72 كيلومتراً مربعاً، بحيث توغلت في أراضي الضفة الغربية. كما وضعت إسرائيل يدها على ما نسبته 35% من مساحة القدس الشرقية المحتلة وخصصتها لإقامة المستوطنات اليهودية وتوسيعها، وأعلنت عن 30% منها بمثابة منطقة تنظيمية لا يسمح البناء فيها، وحددت 22% منها على أنها "مناطق خضراء". لا يسمح فيها بالبناء كذلك، وهو ما ترك ما لا يزيد عن 13% من مجمل مساحة الأرض لاستخدام المواطنين الفلسطينيين والذي يبلغ عددهم 303,000. وقد تمخض بناء المستوطنات غير القانونية في القدس الشرقية عن زيادة أعداد المستوطنين اليهود الذين كان وجودهم لا يذكر فيها قبل عام 1967 إلى ما يقارب 200,000 مستوطن في هذه الأيام.

سياسة هدم المنازل

لقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلية، منذ احتلالها للقدس عام 1967 وبصورة منتظمة سياسة هدم منازل المواطنين الفلسطينيين. ويتمثل الهدف الرئيسي من سياسة هدم المنازل في طرد الأسر الفلسطينية من القدس الشرقية وتغيير معالم هذه المدينة وطابعها. وتشير التقديرات الواردة في هذا الشأن بأن إسرائيل هدمت ما يزيد عن 3,300 منزل من منازل المواطنين المقدسيين منذ عام 1967، من بينها العديد من المواقع التاريخية والدينية كحي باب المغاربة التاريخي في البلدة القديمة في



”بالنظر إلى نوع وأهمية الحقوق والواجبات المتضمنة، ترى المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي الواقعة في القدس الشرقية وحولها. وتعد هذه الدول ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الناشئ عن بناء الجدار” الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية، 2004

باعتراف المجتمع الدولي وعلى مدى أربعة عقود من احتلالها للقدس الشرقية أهدمت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ السياسات والإجراءات المنهجية وبصورة منتظمة تهدف إلى تقليص عدد السكان الفلسطينيين ونقلهم إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية. وتشكل هذه السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة انتهاكاً واضحاً لأحكام القانون الدولي وقواعده وللاتفاقيات التي سبق أن وقعتها مع الجانب الفلسطيني وللقرارات (242) و(252) و(478) من جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن. وتتنافى هذه الإجراءات الإسرائيلية مع قرارات وقواعد القانون الدولي وقرارات هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وذلك في ضوء الأحكام الجلية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الخصوص، ولا سيما المواد التالية منها:

- حيث حظر المادة (147) من الاتفاقية تدمير والاستيلاء على ممتلكات الحميين تحت بنودها على نحو لا تبرره ضرورات امنيته لدولة الاحتلال بطريقة غير مشروعة وتعسفية.
- وحظر المادة (49) من الاتفاقية المذكورة يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص الحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى. محتلة أو غير محتلة. أياً كانت دواعيه.
- كما حرم المادة (49) من الاتفاقية ذاتها على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.
- وتنص المادة (53) كذلك على أنه ”يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.”

وفضلاً عن ذلك، تخالف السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (والذي وقعت عليه إسرائيل). وعلى وجه التحديد، تنتهك إسرائيل المواد التالية من الإعلان المذكور:

- الحق بالتمتع بحماية القانون دون تمييز (المادة 7).
- اعتقال المواطنين الفلسطينيين أو حجزهم أو نفيهم تعسفاً (المادة 9).
- حرمان المواطنين الفلسطينيين من العودة إلى بلدتهم (المادة 13).
- تجريد المواطنين الفلسطينيين من أملاكهم تعسفاً (المادة 17).
- التدخل في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية (المادة 18).

”سوف نُدخل قطاعاً من المستوطنات اليهودية بين الفلسطينيين، ثم قطاعاً آخر من المستوطنات اليهودية مباشرة عبر الضفة الغربية، لكي لا تستطيع بعد 25 عاماً الأمم المتحدة ولا الولايات المتحدة الأمريكية أو أي أحد آخر تفكيكها.“ 35 أريئيل شارون لونسون تشرتشل الثالث في عام 1973

منذ العام 1967، واصلت إسرائيل سياسة واضحة تهدف إلى ضم القدس الشرقية بشكل دائم ونهائي بالإضافة إلى تغيير الطابع الديموغرافي والثقافي للمدينة. فقد صرحت إسرائيل مراراً وتكراراً وبلا مواربة بأن هدفها من السياسات التي تنفذها في القدس الشرقية المحتلة يتمثل في الحفاظ على التفوق الديموغرافي اليهودي فيها. وقد جرى الإفصاح عن هذه الغاية رسمياً في التقرير الذي أصدرته اللجنة الوزارية الإسرائيلية لدراسة معدلات التنمية في القدس في سنة 1973. وجاءت التوصية التي خرج بها التقرير المذكور بأنه ”يتوجب المحافظة على التوازن الديموغرافي بين اليهود والعرب على نحو ما كان عليه في أواخر عام 1972“³⁶. وفي ذلك الوقت، كان التوازن الديموغرافي يتوزع بين ما نسبته 73.5% لليهود و26.5% للمواطنين الفلسطينيين من سكان المدينة.




العزل والفضل - سياسات اسرائيل في القدس المحتلة


القدس هي قلب فلسطين ومركز الهوية الفلسطينية بمكوناتها الثقافية والحضارية والتاريخية والروحانية. وقد أكدت منظمة التحرير الفلسطينية مراراً وتكراراً أن القدس الشرقية المحتلة هي المركز السياسي والثقافي والاقتصادي والطبيعي للدولة الفلسطينية بسبب مركزيتها الحضارية وأهميتها الاقتصادية التاريخية بالإضافة الى موقعها الجغرافي الواصل بين شمال فلسطين وجنوبها. ويعترف المجتمع الدولي أن القدس جزء أصيل من الأرض الفلسطينية المحتلة وهو ما أكدت عليه عدة قرارات للأمم المتحدة ذات الصلة.



حدود عام 1967 (ما قبلت به م.ت.ف عام 1988)
22% من فلسطين التاريخية




خطة الأمم المتحدة للتقسيم عام 1947
44% من فلسطين التاريخية




التسوية التاريخية الفلسطينية السلام ...

مقترح لجنة بيل للتقسيم عام 1937
88% من فلسطين التاريخية




100% من فلسطين التاريخية





... ما تفرضه إسرائيل على الأرض بمسورة أحادية الجانب

2008: ما تبقى من فلسطين بسبب سياسة إسرائيل الأحادية من بناء للمستوطنات والجدار
12% من فلسطين التاريخية



واليوم تبذل منظومة الاستيطان الإسرائيلي والطرق التي يستخدمها الإسرائيليون فقط والبنية التحتية والجدار ما يقارب على 45.5 بالمائة من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوفر المسكن إلى أكثر من 500,000 مستوطناً بطريقة غير قانونية.

ومن الواضح أن هذه المنظومة تهدد بقاء الحل القائم على اساس الدولتين. وفي واقع الأمر. أيد المجتمع الدولي بالإجماع هذا الرأي. هذا وتهدد منظومة الاستيطان الإسرائيلي رؤية الدولتين لتحقيق السلام في الشرق الأوسط وتعارض مع مبدأ الأرض مقابل السلام الوارد في القرارين رقم 242 و383 الصادران عن مجلس الأمن اللذين تركز عليهما عملية السلام. وتتطلب هذه المبادئ انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967 مقابل تحقيق سلام شامل مع جيرانها.

"نرفض بأشد العبارات شرعية استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي. لأكثر من أربعة عقود أضعفت الأنشطة الإستيطانية الإسرائيلية في الأراضي التي احتلت عام 1967 أمن إسرائيل وقوضت الآمال في تحقيق السلام في المنطقة. وينتهك استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي الالتزامات الدولية التي قطعها إسرائيل على نفسها. كما أنه يقضي على الثقة بين الأطراف ويهدد فرص السلام". الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة. السفير سوزان رايس في 18 شباط/فبراير 2011


تهدد المنظومة الاستعمارية الإسرائيلية الآن فرصة إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة تتمتع بالتواصل الجغرافي. وفي الحقيقة. تقوم إسرائيل بتحويل الاستيطان إلى عملية ضم للأرض الفلسطينية. ويتناقض هذا الواقع الأليم مع الجهود الدولية المبذولة من اجل التوصل إلى سلام شامل من خلال مبدأ حل الدولتين الذي يتطلب إقامة دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967. وفقاً إلى القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة. وبشكل وقف هذه المنظومة الاستيطانية حاجة فلسطينية ملحة كما أنه مطلب دولي. وبالفعل يُظهر الواقع على الأرض أن وقف المشروع التوسعي الإسرائيلي ينبغي أن يُعطى أولوية دولية ذات أهمية قصوى.





ISRAEL'S WALL AND SETTLEMENTS (COLONIES)

AUGUST 2011



* Figure includes the Israeli-occupied areas of East Jerusalem and the Latrun Valley

اليوم يشكل بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها داخل الأرض الفلسطينية المحتلة العائق الأكبر أمام إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وبالتالي أمام التوصل إلى سلام دائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وقد جرّأ التوسع الاستيطاني الأراضي الفلسطينية المحتلة وعزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض، كما حرم الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم ومصادر المياه الحيوية وإلى الأسواق التجارية والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الأساسية.

”على الحكومة الإسرائيلية جُميد جميع الأنشطة الاستيطانية (بما فيها النمو الطبيعي للمستوطنات) تناسقاً مع تقرير ميتشل“ 32 خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية

وفي ظل غياب المساءلة الدولية، فشلت جميع الجهود المتتالية المبذولة لوضع حد لمنظومة الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني. وتنتهك إسرائيل عمداً شروط خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية من أجل السلام والتي تم تضمينها لاحقاً في القرار رقم 1515 الصادر عن مجلس الأمن. كما رفضت إسرائيل الإصغاء إلى النداءات الدولية المتكررة لوقف الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى الأصوات الداعية إلى إطلاق مفاوضات سلام نهائية تتمتع بالمصداقية مع الجانب الفلسطيني.

”... أصبح استمرار التوسع الاستيطاني الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة عقبة كبرى أمام تحقيق تقدم ملموس في المفاوضات التي تؤدي إلى حل عادل ودائم لهذه القضية“. الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة، السفير ماريا ريبيرو في 18 شباط/فبراير 2011 في خطاب لها أمام مجلس الأمن

لقد استمرت إسرائيل في تقديم الدعم المالي لبناء المستوطنات وتشجيع الإسرائيليين على الانتقال للعيش في الأرض الفلسطينية المحتلة والاستيطان في إحدى المستوطنات أو البؤر الاستيطانية البالغ عددها حوال 200 مستوطنة. وقد أظهرت دراسة أجرتها حركة السلام الآن أن الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة الإسرائيلية يشمل أيضاً تنقلات المستوطنين حيث يدفع المستوطنون نصف المبلغ الذي يدفعه الإسرائيليون داخل إسرائيل للتنقل من مكان إلى آخر داخل 33.

ويُوضح استعراض للبيانات الإحصائية حول منظومة الاستيطان الإسرائيلي ما يلي:

- تضاعف عدد المستوطنين منذ توقيع إعلان المبادئ في العام 1993 من ما يقارب على 250,000 إلى 500,000 في العام 2001.
- منذ عام 2000، ارتفع عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة كل عام بنسبة تتراوح بين 5 بالمائة و 5.7 بالمائة، أي ثلاثة أضعاف معدل النمو السكاني في إسرائيل. 34
- بحسب البيانات الإحصائية المتوفرة للعشرة أعوام السابقة، تضاعف معدل النمو السكاني في بعض المستوطنات ثلاث مرات:
- ارتفع عدد المستوطنين في مستوطنة بيتار عيليت من 12,000 مستوطناً عام 1999 إلى 34,999 مستوطناً عام 2009.
- ارتفع عدد المستوطنين في جيفعات زئيف من 13,000 مستوطناً إلى 46,245 مستوطناً.

32 خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية (تموز/يوليو 2003)

33 <http://peacenow.org.il/eng/content/peace-now-research-reveals-settlers-freeloading-your-expense>


34 <http://www.jpost.com/Israel/Article.aspx?id=170595>



الوضع الراهن

عدد السكان المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية خلال العشرة أعوام الماضية

السنة	عدد السكان
2000	357,436
2001	377,614
2002	391,145
2003	405,561
2004	419,983
2005	433,963
2006	451,107
2007	468,538
2008	485,813
2009	495,700
2010	505,700



قبل حوالي عشرين عاماً. أطلق المجتمع الدولي عملية السلام في الشرق الأوسط في مدينة مدريد الإسبانية على أمل التوصل إلى تسوية تاريخية وشاملة للصراع العربي-الإسرائيلي. وبعد ذلك بقليل بدأ المسار السلمي الفلسطيني-الإسرائيلي وأسفر عن توقيع إعلان المبادئ في العام 1993 الذي استند إلى القانون الدولي والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة. بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 242 و338.

وقد عاجت اتفاقات المرحلة الانتقالية التي تم التوصل إليها لاحقاً قضايا عدة منها الطلب الفلسطيني العاجل بالضغط على إسرائيل وحملها على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة والتي أدت إلى إحداث تغييرات كبيرة في التركيبة الديمغرافية والثقافية للأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في مدينة القدس الشرقية.

"لن يقوم أي طرف بالبدء أو باتخاذ أية خطوة من شأنها تغيير الوضع القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة، بانتظار نتائج مفاوضات الوضع النهائي". 31 المادة 31(7) من اتفاق المرحلة الانتقالية

ومع ذلك، لم تتوقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي وللقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة وللاتفاقات الموقعة فيما يتعلق بالأنشطة الاستيطانية، وما تزال إسرائيل تبني المستوطنات وتقوم بتوسيعها داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية، وأيضاً في قطاع غزة (حتى العام 2005)، وبالتالي تغيير الوضع الجغرافي والديمغرافي القائم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتشكل سياسة الضم للأراضي الفلسطينية هذه، والتي تدمر بشكل فعلي حل الدولتين. سياسة إسرائيلية قائمة منذ سنوات الاحتلال الأولى.

ففي كانون الثاني/يناير 1981، اعتمدت الحكومة الإسرائيلية خطة عنوانها "الاستيطان في يهودا والسامرة - استراتيجية وسياسة ومخططات" وضعها ماتيتياهو دروبلز. وفي التقرير الذي قدمه دروبلز بدا واضحاً نية الإسرائيليين بناء المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة:

"ينبغي أن لا يكون هنالك أدنى شك بشأن نيتنا الاحتفاظ بيهودا والسامرة إلى الأبد. وإلا فإن الأقلية من السكان (الفلسطينيين) قد يصيبهم قلقاً متزايداً يؤدي في نهاية المطاف إلى بذل جهود متكررة من أجل إقامة دولة عربية أخرى فوق هذه الأراضي. وتكمن الطريقة الفضلى والأكثر فعالية لإزالة كل ذرة شك بشأن نيتنا الاحتفاظ بيهودا والسامرة إلى الأبد في تسريع وتيرة بناء المستوطنات في تلك الأراضي".²⁹

وقد أوضح التقرير أيضاً أن بناء المستوطنات الإسرائيلية حول التجمعات السكانية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "يقلل إلى أدنى حد خطر إنشاء دولة عربية أخرى داخل تلك الأراضي. وعن طريق عزل الأقلية السكانية (الفلسطينيين) بواسطة المستوطنات اليهودية. يصبح من الصعب على الأقلية (الفلسطينيين) تشكيل تواصل جغرافي وسياسي".³⁰

مرّ ثلاثون عاماً على صدور هذا التقرير بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية، وبشاهد الوضع على أرض الواقع استمرار سياسة الاستعمار والضم الإسرائيلية والتي تهدف إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وبذلك تقويض حل الدولتين.





عدم قانونية الأنشطة الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ليس محل نقاش إذ يعتبرها القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي مخالفة للأعراف والقوانين الدولية. وقد تم التأكيد على هذا الموقف مراراً وتكراراً. كما تم تضمينه في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 904 و471 و465 و452 و446 و252 و267 و271 و478 و672.

وهناك أيضاً إجماعاً عالمياً بأن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949.

” لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.“ المادة 49. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

إضافة إلى ذلك، في رأيها الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو 2004، قررت محكمة العدل الدولية أن الجدار الإسرائيلي، وما يصاحبه من نظام استيطان وبنية ختية وطرق لاستعمال الإسرائيليين فقط، يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ولإلتزامات إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال. كما قررت المحكمة أن هذا النظام ”يعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وهو بذلك خرق لإلتزام إسرائيل باحترام هذا الحق.“ 26 وقد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري أن هذا الحق يشمل الكافة وهو من القواعد الامرة للقانون.

وحكمت محكمة العدل العليا أيضاً بأن وقف هذا النظام غير القانوني مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي.

” ... تلتزم جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل وفي محيط مدينة القدس الشرقية. ... وعلى جميع الدول أيضاً احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتأكد من وضع نهاية لأي عائق ناجم عن بناء الجدار بمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. إضافة إلى ذلك، على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما تنص عليه الاتفاقية.“ 27. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا 2004

وقد حكمت محكمة العدل الدولية أن نظام الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني يمكن أن يكون بمثابة ضم للأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع. إذ قالت المحكمة: ”... يخلق بناء الجدار والنظام المرتبط به “أمراً واقعاً لا مرد له“ يمكن أن يصبح وضعاً دائماً. وفي هذه الحالة وعلى الرغم من الوصف الرسمي الإسرائيلي للجدار، يصبح بناء الجدار بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية بحكم الأمر الواقع.“ 28.

منظومة الاستيطان الإسرائيلي - تقويض حل الدولتين

خلفية

أقيمت أول مستوطنة إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية عام 1967، وهو نفس العام الذي وقعت فيه الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي. ومنذ ذلك الحين، انهمكت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال في استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية واستغلالها بشكل غير قانوني. وقد شهدت هذه السياسة ارتفاعاً حاداً في عدد المستوطنين من 500024 مستوطناً في العام 1968 إلى أكثر من 500,000 مستوطناً اليوم.



بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، وخارطة الطريق، والاتفاقات الموقعة بين الطرفين، ومبادرة السلام العربية... وإذ يشير إلى إعلان برلين، يعيد المجلس التأكيد أيضاً على دعمه للمفاوضات التي تؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية، ولجميع الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف، ولاستعداده الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الوقت المناسب". استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، 9 كانون الثاني/ديسمبر 2009

- في خطابه أمام الأمم المتحدة يوم 23 كانون الثاني/ديسمبر 2010، أعلن الرئيس باراك أوباما بأن الأمن الحقيقي لإسرائيل يمكن تحقيقه فقط عن طريق إقامة دولة فلسطين المستقلة، "دولة تمكن الشعب الفلسطيني من العيش بكرامة". 21 كما ذكر الرئيس أوباما أنه إذا تصرف الطرفان بحسن نية والتزما بالحل السلمي، "عندما نعود هنا السنة القادمة يمكننا أن نصل إلى اتفاق يؤدي إلى قبول عضو جديد في الأمم المتحدة - دولة فلسطين مستقلة وذات سيادة تعيش بسلام مع إسرائيل". 22

وقد صادق المجتمع الدولي أيضاً على برنامج الحكومة الفلسطينية لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية "فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة" والتي أطلقت في أيلول/سبتمبر 2009 وتم الانتهاء منها الآن. وبحلول نيسان/أبريل 2011، شهد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بأن المؤسسات الفلسطينية جاهزة لإقامة الدولة، ووافقت أيضاً أن الاحتلال الإسرائيلي المستمر هو العقبة الوحيدة المتبقية أمام إقامة الدولة الفلسطينية، وقد أعلن صندوق النقد الدولي أن الفلسطينيين قادرين على إدارة "دولة تقوم بجميع الوظائف التي يتحتم على أية دولة القيام بها". وفي ذلك الوقت شبّه رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض هذا الاعتراف بـ "شهادة ميلاد" الدولة الفلسطينية.

ومؤخراً في تموز/يوليو 2011، حذر السيد روبرت سيرى المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام من مغبة استمرار المأزق السياسي الناجم عن استمرار إسرائيل في اتخاذ إجراءات غير قانونية أحادية الجانب، بما في ذلك التوسع الاستيطاني. وأثناء النقاش المفتوح لمجلس الأمن بشأن الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، قال سيرى: "ينبغي أن لا يغيب عن أعيننا الخطر الجاثم أمامنا، فقد اعترف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومكتبنا وأيضاً، مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، بالإجازات غير المسبوقة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، لقد وصلت السلطة الفلسطينية في المجالات الرئيسية إلى مستوى من الأداء المؤسسي يكفي لإنشاء دولة تقوم بجميع وظائفها، والسلطة الفلسطينية مستعدة لتحمل مسؤوليات الدولة في أي وقت في المستقبل القريب". 23

مرّ سبعة عقود على ولادة قضية فلسطين، كما مرّ عشرون عاماً على إطلاق مفاوضات السلام، وما يزال الوعد الذي قطعته المجتمع الدولي على نفسه بإقامة الدولة الفلسطينية وعداً مستحقاً.

<http://www.whitehouse.gov/blog/2010/09/23/president-un-general-assembly-we-can-say-time-will-be-different> 21

<http://www.whitehouse.gov/blog/2010/09/23/president-un-general-assembly-we-can-say-time-will-be-different> 22

<http://domino.un.org/unispal.nsf/e872be638a09135185256ed100546ae4/8a3327daf7ca49c3852578db004e04ad?OpenDocument> 23

الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنص على أن هذا الحق هو حق "غير قابل للتصرف" وأن للشعب الفلسطيني الحق في الحصول على دولة "مستقلة ذات سيادة". وقد أكد القرار رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. زد على هذا أنه في رأيها الاستشاري للعام 2004، أوضحت محكمة العدل العليا أن إعاقه ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير عمل غير قانوني.

وقد وعد المجتمع الدولي الشعب الفلسطيني مراراً وتكراراً ببذل أقصى الجهود من أجل تحقيق الحل القائم على أساس الدولتين، مؤكداً بأن هذا هو الحل السلمي الأمثل الذي يمكن تحقيقه من أجل وضع نهاية للنزاع في الشرق الأوسط.

"تدعم الصين الشعب الفلسطيني وقضيته. ونحن ندعم أيضاً الفلسطينيين للحصول على اعتراف الأمم المتحدة للدولة الفلسطينية فوق الأراضي المحتلة عام 1967 وعاصمتها القدس". وو سيكيه، المبعوث الخاص إلى الشرق الأوسط لجمهورية الصين الشعبية¹⁸

وتتطلب هذه الصيغة الدولية إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة. كما أنها تنسجم تماماً مع جوهر إعلان المبادئ بما في ذلك مبدأ حل الدولتين وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة رقم 242 و338. وقد تم التأكيد على هذا الموقف كثيراً لا سيما خلال السنتين الماضيتين:

- في 8 كانون الثاني/يناير 2009، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1860 الذي يعيد التأكيد على الضرورة الملحة لتحقيق سلام شامل "يستند إلى رؤية لمنطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان هما فلسطين وإسرائيل جنباً إلى جنب بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها على النحو المتوخى في القرار رقم 1850 (2008) الصادر عن مجلس الأمن. والذي يشير أيضاً إلى أهمية مبادرة السلام العربية"¹⁹.
 - في 19 آذار/مارس 2009، اجتمعت اللجنة الرباعية للشرق الأوسط في موسكو وأعدت التأكيد على التزامها بحل الدولتين. "تعيد اللجنة الرباعية التأكيد على أن السلام العربي-الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية تتمتع بالسلام في الضفة الغربية وغزة هو مصلحة أساسية للطرفين. كما أنه يصب في مصلحة جميع دول المنطقة والمجتمع الدولي"²⁰.
 - في 9 كانون الثاني/ديسمبر 2009، أكد مجلس الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية على الحاجة لإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة، وشدد مرة أخرى على موقفه بعدم الاعتراف بجميع التغييرات غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.
- "يدعو الاتحاد الأوروبي إلى استئناف عاجل للمفاوضات التي من شأنها أن تؤدي ضمن إطار زمني متفق عليه إلى تحقيق حل الدولتين، دولة إسرائيل ودولة فلسطين مستقلة وديمقراطية وذات تواصل جغرافي وقابلة للحياة، تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام. وينبغي تحقيق سلام شامل، وهو مصلحة أساسية للطرفين وللإتحاد الأوروبي، على أساس القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومبادئ مدريد

http://news.xinhuanet.com/english2010/china/2011-08/27/c_131077668.htm 18

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/204/32/PDF/N0920432.pdf?OpenElement> 19

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/409607B6476A9116852576EB004854B6> 20



من جانبها. قدمت منظمة التحرير الفلسطينية عدة مقترحات تهدف إلى إحلال السلام عن طريق تحقيق الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني. وفي العام 1988، أعلنت المنظمة إقامة دولة فلسطين فوق الأرض التي احتلتها إسرائيل عام 1967 (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). وبهذا، قدمت منظمة التحرير الفلسطينية تنازلاً تاريخياً ومؤملاً في سبيل السلام يتمثل بحصر التطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني إلى 22 بالمائة من أرض فلسطين التاريخية.. وقد أشار الإعلان الفلسطيني إلى اعتماد القرارين 242 و338 الصادران عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واللذان يؤكدان على مبدأ حل الدولتين ومبدأ الأرض مقابل السلام. في المقابل ردت إسرائيل بالتعنت والإجراءات أحادية الجانب.

من ناحيته، يقر المجتمع الدولي أن إقامة دولة فلسطينية مستقلة وآمنة وقابلة للحياة هو المفتاح الذي يؤدي إلى تحقيق السلام في المنطقة. كما أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً على التزامه الأخلاقي والقانوني الدائم تجاه قضية فلسطين وتجاه المطلب العادل للشعب الفلسطيني القاضي بتحقيق حقوقه غير القابلة للتصرف.

وقد أقرت وأكدت الهيئات القانونية الدولية والوثائق القانونية والمعاهدات الدولية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والمتمثلة في تقرير المصير والاستقلال والعودة. إضافة إلى حقوق كثيرة أخرى. وفي واقع الأمر، تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام أربعة عشر قراراً بأغلبية ساحقة تعيد التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني والمسؤولية الأخلاقية والقانونية الدائمة للمجتمع الدولي لحماية تلك الحقوق وتحقيقها. علاوة على ذلك، لم يترك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل العليا في العام 2004 بشأن الآثار المترتبة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مجالاً للشك بأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تجاه قضية فلسطين والشعب الفلسطيني.

”يتوجب على كل دولة، عن طريق العمل المشترك أو المنفصل، تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقاً إلى أحكام الميثاق، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة للقيام بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ هذا المبدأ...“ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د25-)

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف ولا يخضع للتفاوض. وهو من القواعد الأمرة على جميع الدول أن تحترمه. وقد تم الاعتراف بهذا الحق كحق يشمل الكافة مما يجعل تحقيقه مسؤولية المجتمع الدولي. وينص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل العليا في العام 2004 على أن ”الالتزامات التي تشمل الكافة أخلت بها إسرائيل تنلخص في الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعض من التزاماتها الأخرى بموجب القانون الإنساني الدولي“ 15. كما أكدت المحكمة من جديد على قضية تيمور الشرقية للعام 1995 والتي وصفت ”حقوق الشعوب في تقرير المصير كما انبثقت عن الميثاق وعن ممارسة الأمم المتحدة“ بأنها ”خالية من أية شائبة“ وأنها ”ذات صفة تتحلى بها جميع الشعوب“ 16.

وينبغي منح الفرصة للشعب الفلسطيني كي ”يقرر بحرية وضعه السياسي ويواصل دون قيد تطوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي“. كما تنص المادة الأولى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالمثل، فقد اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأغلبية ساحقة أن الشعب الفلسطيني يتمتع بحقوق الإنسان التي تحدها المواثيق والإعلانات الدولية والتي تشكل جسم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

”سوف يستفيد الجميع من إقامة دولة فلسطينية – الفلسطينيون والإسرائيليون والمنطقة بأسرها إضافة إلى جميع شعوب منطقة الشرق الأوسط“. ديمتري مدفيدف، رئيس جمهورية روسيا الاتحادية 17

وتسعى القيادة الفلسطينية إلى تكريس الحق الطبيعي والقانوني والتاريخي للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة. وتهدف هذه الخطوة إلى تكريس هذا الحق وحماية الحل القائم على أساس الدولتين. كما أنها خطوة راسخة الجذور في القرارات الهامة الصادرة عن الأمم المتحدة، من ضمنها القرارات رقم 3236 و2649 و455/65 الصادرة عن

15 محكمة العدل الدولية، الحكم الاستشاري 2004، <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>.

16 المصدر السابق.

<http://en.rian.ru/russia/20110118/162195319.html> 17

المسؤولية الدولية تجاه قضية فلسطين

يرجع تاريخ قضية فلسطين، وهي البند الأطول عمراً على جدول أعمال الأمم المتحدة، إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. في ذلك اليوم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 181 (د-2) الذي تم بموجبه وللمرة الأولى والأخيرة في تاريخ الأمم المتحدة تقسيم أرض فلسطين التاريخية إلى دولتين.

وبعد مرور ما يقارب على سبعة عقود منذ اعتماد القرار 181 (د-2)، ما يزال الشعب الفلسطيني، الذي عانى لسنوات طويلة من التشرد والتهجير واللجوء والحرمان المنهجي من حقوقه الوطنية والإنسانية، يكافح بغية ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات سيادة، وعلى نقيض من ذلك، أصبحت دولة إسرائيل عضواً كاملاً في الأمم المتحدة.





وخلال الأشهر الماضية، تعرقلت جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل إطلاق مفاوضات الوضع النهائي بين فلسطين وإسرائيل بسبب المواقف الإسرائيلية المتعنتة. وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية الحالية قبول شروط المرجعية على أساس القانون الدولي والقرارات الصادرة ذات العلاقة عن الأمم المتحدة. كما ترفض إسرائيل أيضاً حدود العام 1967 كحدود لدولتين كما ينص على ذلك القراران رقم 242 و338 الصادران عن الأمم المتحدة.



في القرار رقم 1515 للعام 2003، كما أعاد الطرفان التأكيد على التزامهما بخارطة الطريق في مؤتمر أنابوليس في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ومع ذلك استمرت إسرائيل في انتهاك جميع التزاماتها بما في ذلك:

- الأنشطة الإستيطانية: كما ذكرنا آنفاً، تستمر إسرائيل في انتهاكات التزاماتها "جميد جميع الأنشطة الإستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات تماشياً مع تقرير ميتشل للعام 2001". كما تستمر إسرائيل في انتهاك التزامها "تفكيك البؤر الإستيطانية التي أقيمت في آذار/مارس 2001". وحتى هذا اليوم، لم يتم تفكيك أي من البؤر الإستيطانية 12 المئة المقامة 13 في الضفة الغربية، ومنها 58 بؤرة إستيطانية أقيمت في آذار/مارس 2001.
- الأعمال التي تقوّض الثقة: تطالب خارطة الطريق إسرائيل عدم القيام بأية أعمال من شأنها أن تقوّض الثقة "بما في ذلك الترحيل والاعتداءات على المدنيين، ومصادرة الأراضي و/أو هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية كإجراءات عقابية وبهدف تسهيل البناء الإسرائيلي، وتدمير المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية". وقد قتلت إسرائيل وجرحت الآلاف من المدنيين الفلسطينيين كما صادرت الآلاف من الدونمات من الأراضي الفلسطينية خاصة داخل مدينة القدس الشرقية وفي محيطها حيث، على سبيل المثال، قامت إسرائيل بهدم 450 منزلاً فلسطينياً على الأقل منذ عام 2003.

وفي 21 آب/أغسطس 2011، افتتحت وزارة المواصلات الإسرائيلية وبلدية القدس الإسرائيلية خط سكة القطار الخفيف الذي يربط المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس الشرقية المحتلة بالقدس الغربية، ويمر خط سكة القطار الذي يبدأ عند مستوطنة كيريات يوفئيل غير القانونية عبر الأحياء الفلسطينية بما فيها البلدة القديمة وحي الشيخ جراح. وقد تم بناء السكة فوق أراض فلسطينية صادرتها إسرائيل بشكل غير قانوني، كما أن السكة تعزل الأحياء العربية عن بعضها البعض. وفي الواقع، يقدم القطار الخفيف حافزاً إضافياً للإسرائيليين كي يستوطنوا مدينة القدس المحتلة، كما أنه يرسخ الإحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس الشرقية.

- المؤسسات في القدس الشرقية: فشلت إسرائيل في إعادة فتح بيت الشرق والغرفة التجارية الفلسطينية و8 مؤسسات فلسطينية أخرى كانت قد أغلقتها في شهر آب/أغسطس 2001.

" هنالك مكان فقط لدولة واحدة على أرض إسرائيل ... لا أوّمن بحل الدولتين". 14 داني

دانون، نائب رئيس الكنيست، آب/أغسطس 2011

- الالتزام بالدولة الفلسطين: على إسرائيل أن تصدر "بياناً واضحاً لا لبس فيه تؤكد فيه التزامها برؤية الدولتين القاضية "بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة وذات سيادة تعيش بسلام وأمن جنباً إلى جنب مع إسرائيل". في حين قبلت حكومات إيهود أولمرت وحكومة سلفه أرييل شارون بإنشاء دولة فلسطينية، لم يرقم أي رئيس حكومة إسرائيلي بالإعلان الصريح عن التزام إسرائيل الواضح بإقامة دولة فلسطينية "مستقلة وقابلة للحياة وذات سيادة".

12 لا يشمل هذا العدد مجموع البؤر الإستيطانية التي أزالها الجيش الإسرائيلي فوراً أو بعد فترة قصيرة من إنشائها. أو البؤر الإستيطانية التي تم تفكيكها بشكل جزئي.

13 لا يشمل هذا العدد مجموع البؤر الإستيطانية التي أزالها الجيش الإسرائيلي فوراً أو بعد فترة قصيرة من إنشائها. أو البؤر الإستيطانية ذات الطبيعة المؤقتة (مثل تلك المأهولة بالسكان خلال النهار فقط أو بشكل دوري على مدى العام).

14 <http://english.aljazeera.net/programmes/talktojazeera/2011/08/201185103022120129.html>



© ccdprj

رفح. (ب) المعابر الفلسطينية-الإسرائيلية. (ت) المر الأمن بين غزة والضفة الغربية. (ث) الميناء الفلسطيني. (ج) نظام الإغلاق الذي تتبعه إسرائيل في الضفة الغربية. (ح) المطار الفلسطيني. مع ذلك، يعني فشل إسرائيل في تنفيذ اتفاق الحركة والتنقل استمرار القيود المفروضة على المجتمعات الفلسطينية وعزلها عن بعضها البعض حتى يومنا هذا:

- بعد عدة أشهر من التشغيل المتقطع لمعبر رفح في أواخر العام 2005، بقي المعبر الذي يربط قطاع غزة بمصر مغلقاً. ومنعت إسرائيل بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة على الحدود المكلفة بالإشراف على المعبر من العمل هناك، وبذلك تكون إسرائيل قد قوّضت الحكم الوارد في اتفاقية الحركة والتنقل التي تنص على وجوب فتح "معبر رفح بمجرد أن يصبح جاهزاً للعمل بناءً على المعايير الدولية ... وبمجرد وصول الطرف الثالث إلى الموقع".

- في غزة، استمرت إسرائيل في فرض إغلاقها المحكم على القطاع برمته والذي بدأ قبل الانتخابات الفلسطينية في العام 2006. ويسمح هذا الإغلاق بدخول عدد قليل جداً من الواردات إلى غزة بينما يفرض حظراً تاماً على الصادرات ما يسفر عن حدوث أزمة إنسانية في جميع أنحاء القطاع. وفي هذا تنتهك إسرائيل الحكم الوارد في اتفاقية الحركة والتنقل الذي ينص على وجوب تشغيل المعابر بين غزة وإسرائيل "باستمرار".

- على الفور تقريباً بعد إبرام اتفاقية الحركة والتنقل، ألغت إسرائيل النقاش بشأن تنفيذ التزاماتها كي "تسمح بمرور قافلة من الحافلات لتسهيل حركة البضائع والأشخاص" بين غزة والضفة الغربية". وحتى يومنا هذا، لا يتم تشغيل قوافل حافلات بين قطاع غزة والضفة الغربية.

- ارتفع عدد نقاط التفتيش والحواجز الاسمنتية والعوائق الأخرى ما زاد من صعوبة حركة الفلسطينيين وتنقلهم خلافاً لما تنص عليه اتفاقية الحركة والتنقل. على الرغم من التزام إسرائيل وأمريكا "بإقامة جدول من العوائق أمام الحركة (داخل الضفة الغربية) متفق عليه ووضع خطة بغية التقليل من هذه العوائق إلى أقصى حد ممكن". ووفقاً إلى الأمم المتحدة، ابتداءً من حزيران/يونيو 2010، استمر وجود 504 عائقاً أمام حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وحدها - 34 بالمائة أكثر مما كان عليه الوضع عند إبرام اتفاقية الحركة والتنقل.

- أخيراً، رفضت إسرائيل التباحث في إعادة فتح مطار غزة كما تستمر في إعاقة بناء ميناء غزة عن طريق رفضها تقديم الضمانات بعدم التدخل في المستثمرين المحتملين.

حددت الأمم المتحدة والبنك الدولي القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين والتجارة على أنها السبب الرئيسي لاستمرار الأزمة الإنسانية للفلسطينيين وأيضاً السبب الرئيسي لاعتماد الفلسطينيين على المساعدات الخارجية.

خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية

في العام 2003، اقترحت اللجنة الرباعية المكونة من الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة خارطة طريق لعملية السلام "تهدف إلى تحقيق تقدم من خلال قيام الطرفين باتخاذ خطوات تبادلية في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وبناء المؤسسات. تحت رعاية اللجنة الرباعية." وقد صادق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على خارطة الطريق هذه

التحريض

لقد فشلت إسرائيل في اتخاذ أية إجراءات ملموسة للحد من التحريض ضد الفلسطينيين على الرغم من التزاماتها على فعل ذلك بموجب الاتفاقات الموقعة. على النقيض تماماً مما فعلته السلطة الوطنية الفلسطينية التي اتخذت جميع التدابير كي تقضي على جميع أشكال التحريض بما في ذلك إدخال منهاج تعليمي جديد وكتب تدريس جديدة في المدارس الفلسطينية.¹⁰ وقد ظهرت مسألة التحريض أولاً ضمن اتفاق غزة-أريحا أولاً للعام 1994. ومنذ ذلك الحين تم إدراج جميع النداءات لإنهاء جميع أشكال التحريض في الاتفاقات اللاحقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بما في ذلك خارطة الطريق للعام 2003.

وهناك العديد من الأمثلة على التحريض ضد الفلسطينيين في إسرائيل منها دعوات لقتل الفلسطينيين. وإجراء احتفالات ترعاها الدولة تمجد الإسرائيليين الذين قتلوا فلسطينيين. ودعوات إطلاقها أفراد وجماعات حث على ترحيل الفلسطينيين وتشريدهم عن أراضيهم وأماكن سكنهم. وما يدعو إلى القلق أصبح التحريض ضد الفلسطينيين جزءاً من السياسة الرسمية الإسرائيلية بدلاً من اقتصره على فئة معينة من المتطرفين. على سبيل المثال. في 20 آب/ أغسطس 2010. أعلن المرشد الروحي لحركة شاس¹¹ الحاخام عوفاديا يوسف على الملأ أن:

” أبو مازن وجميع هؤلاء الناس الأشرار ينبغي أن يهلكوا ويتركوا هذا العالم. ... سوف يصيب الله جميع هؤلاء الناس بالطاعون. هم وهؤلاء الفلسطينيون“.

وفي 31 أيار/مايو. مدح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو حاخامات كانوا قد حرضوا ضد الفلسطينيين والفلسطينيين-الإسرائيليين منهم الحاخام شموئيل إلياهو من صفد الذي دعا إلى عدم تاجير أو بيع أراض أو منازل للسكان العرب. والحاخام دوف ليئور الذي لعب دوراً نشطاً في التحريض ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل يتسحاق رابين. والحاخام يتسحاق شابييرا الذي كتب كتاباً بعنوان "توراة هاميلخ" الذي دعا فيه إلى قتل كل من هو من أصل غير يهودي. وفي خطاب أمام "مركز هاراف" وهو مركز الأيديولوجية الاستيطانية في إسرائيل. خاطب نتانياهو الحاخامات قائلاً: "أنتم النخبة ووحدة العمليات الخاصة التي تقود الأمة".

وفي العام 1999. تم تشكيل "لجنة منع التحريض" بموجب مذكرة واي ريفر بمبادرة من الفلسطينيين والإسرائيليين والأمريكان. وقد أوقفت اللجنة جميع أنشطتها عند اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر 2000. ودعت منظمة التحرير الفلسطينية اللجنة إلى الاجتماع مرة أخرى لمعالجة قضية التحريض. لكن لم تلتئم اللجنة حتى الآن.

الاتفاق بشأن الحركة والتنقل

بعد فك الارتباط مع غزة. سعت اتفاقية الحركة والتنقل للعام 2005 إلى تسيير تنقل الشعب الفلسطيني والبضائع داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأيضاً من وإلى إسرائيل والعالم بهدف تعزيز النمو الاقتصادي الفلسطيني. وقد عاجلت هذه الاتفاقية المسائل التالية: (أ) نقطة عبور

10 تشكل التدابير التي تتخذها السلطة الوطنية الفلسطينية جزءاً من الجهود التي تبذلها من أجل إقامة دولة فلسطينية. وتركز هذه التدابير على تعزيز القيم الديمقراطية للدولة الفلسطينية المستقلة والتأكيد للفلسطينيين على أن هنالك بديلاً عن الاحتلال الإسرائيلي.

11 يشكل حزب شاس طرفاً رئيسياً في الائتلاف الحكومي.



ضمتها إسرائيل إليها بشكل غير قانوني. علاوة على ذلك، أصبحت جميع المناطق الواقعة إلى الغرب من الجدار "مناطق مغلقة" بعد اتخاذ هذا الإجراء لأول مرة شمال الضفة الغربية في العام 2003. كما فرضت إسرائيل قيوداً على وصول الفلسطينيين إلى منطقة غور الأردن عدا سكانها الأصليين.

من الواضح أن هذه الإجراءات العقابية إنما هي إجراءات عقابية جماعية، كما أنها تشكل انتهاكاً للمادة 2(1) من الملحق الأول لاتفاق المرحلة الانتقالية الذي يدعو الطرفين إلى "احترام والحفاظ على حركة وتنقل الناس والمركبات والبضائع بسهولة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة". وفي كل من إعلان المبادئ واتفاق المرحلة الانتقالية وافق الطرفان على أنهما "ينظران إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة يتم الحفاظ على تكاملها الجغرافي طوال الفترة الانتقالية".

الممر الآمن والحركة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة

أكد كل من إعلان المبادئ واتفاق المرحلة الانتقالية على التكامل الجغرافي لقطاع غزة والضفة الغربية بغض النظر عن انفصالهما الجغرافي عن بعضهما البعض. كما أكد اتفاق المرحلة الانتقالية على ضرورة احترام حرية حركة الفلسطينيين والبضائع بين هاتين المنطقتين.

وتطالب المادة 10 من البروتوكول بشأن إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية الملحق باتفاق المرحلة الانتقالية إسرائيل بفتح ممر آمن يربط شمال غزة بجنوب الضفة الغربية لتسيير "حركة الأشخاص والمركبات والبضائع". وكان من المفروض أن يشمل هذا الممر طرقاً تمر عبر المناطق الجنوبية والشمالية للأراضي الإسرائيلية كما نصت عليه مذكرة شرم الشيخ

للعام 1999. وكان من المفترض افتتاح الطريق الجنوبي للممر الآمن في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 بموجب بروتوكول الممر الآمن الذي أبرمه الطرفان في 30 أيلول/سبتمبر 1999. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أبرمت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل البروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطالب المادة 5(ب) من المذكرة الطرفين بالموافقة على الموقع المحدد لنقطة العبور للطريق الشمالي بحلول 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

وعلى الرغم من هذه الاتفاقات، فشلت إسرائيل في فتح معبر آمن في المنطقة الشمالية بين غزة والضفة الغربية. كما فشلت إسرائيل أيضاً في توفير ممر آمن لعبور البضائع التجارية عبر الممر الآمن الجنوبي. وقد سمحت إسرائيل بتشغيل الممر الآمن الجنوبي لمرور الناس فقط من الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 1999 وأيلول/سبتمبر 2000. لكنها أخضعت حركة الناس إلى نظام تصريح إسرائيلي قاس. وقد تم السماح للسكان بالسفر داخل حافلات خاصة يرافقها جنود إسرائيليون. وآلاف آخرين لم تسمح لهم إسرائيل بالسفر عبر الممر الآمن.



السجل السكاني

امتنعت إسرائيل بشكل تعسفي عن المصادقة على الطلبات التي قدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية للحصول على إقامة دائمة أو إذن للعمل أو للحصول على تأشيرة للدراسة. وتمنح إسرائيل الموافقة على عدد قليل من هذه الطلبات كل عام. وقد يكاد يكون سفر الأجانب إلى غزة معدوماً ويتطلب تصريحاً من السلطات الإسرائيلية. وقلما ما تمنح السلطات الإسرائيلية مثل هذا التصريح. ومنذ منتصف العام 2009، تم إصدار تأشيرات إلى بعض الأجانب للدخول إلى مناطق السلطة الفلسطينية فقط حيث لا يمكنهم الوصول إلى إسرائيل أو إلى القدس أو إلى منطقة ج. وهناك أجانب تم السماح لهم بدخول إسرائيل لكن طلبت منهم السلطات الإسرائيلية توقيع تعهد بعدم الدخول إلى المناطق التي تسيطر عليها السلطة المدنية الفلسطينية في الضفة الغربية تحت طائلة اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. وتشكل هذه الممارسات خرقاً فاضحاً للملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية.

ووفقاً إلى المادة 28 من الملحق الثالث لاتفاق المرحلة الانتقالية، للسلطة الوطنية الفلسطينية الحق، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من إسرائيل، منح تأشيرة الإقامة في غزة والضفة الغربية للمستثمرين والموظفين وزوجات وأطفال السكان الفلسطينيين واناس آخرين لأسباب إنسانية. إضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تمنح، بعض الحصول على الموافقة الإسرائيلية، تصاريح زيارة للأراضي الفلسطينية المحتلة يتم تجديدها كل ثلاثة أشهر. وتسمح هذه التصاريح لحاملها بالدخول إلى إسرائيل. وعلى العكس من ذلك، يمكن لحاملي التأشيرات الإسرائيلية الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. زد على هذا أن الفقرة 1 (د) من المادة 9 للملحق الأول من اتفاق المرحلة الانتقالية تنص أن السائحين الذين يدخلون إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ليسوا مطالبين بالمرور عبر حواجز أمنية قبل الدخول إلى إسرائيل.

تحوّل المادة 28 من الملحق الثاني لاتفاق المرحلة الانتقالية السلطة الوطنية الفلسطينية الحفاظ على السجل السكاني وإدارته على أن تبلغ إسرائيل بالتغييرات في مكان السكن لجميع السكان. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، جعلت إسرائيل من الصعب - ومنذ منتصف عام 2009 من المستحيل - على سكان غزة أن يسكنوا في الضفة الغربية.

وفي نيسان/أبريل 2010، تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً يحمل رقم 1860 مَنح بموجب الجنود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطة غير مسبوقه إضافة إلى سلطة تقديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد ما يسمى المتسللين إلى إسرائيل. وقد عرّف الأمر "المتسللين" على أنهم الأشخاص الذين لا يملكون الوثائق أو التصاريح التي تشهد على وجودهم الشرعي في المنطقة. ويُقدّر أن هذا الأمر يهدد ما يقارب على 80,000 فلسطينياً يحملون هوية غزاوية ويعيشون في الضفة الغربية.

الحركة والتنقل

على مدى السنوات، اتبعت إسرائيل سياسة جزأت من خلالها الأراضي الفلسطينية إلى مناطق صغيرة بواسطة إنشاء العوائق الجغرافية (مثل المستوطنات والجدار ونقاط التفتيش) والقانونية والإدارية. وقد أصبح التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أكثر صعوبة بالنسبة للأجانب ومستحيلاً بالنسبة للسكان الفلسطينيين. ولا يستطيع السكان الفلسطينيين من حملة الهوية الفلسطينية الدخول إلى مدينة القدس الشرقية وإلى المناطق الفلسطينية الأخرى التي



© unrwa



العلاقات بين الدولتين

يشمل اتفاق المرحلة الانتقالية بما في ذلك بروتوكول باريس إطار عمل لمعالجة القضايا المشتركة التي تهم الدولتين. كما تم بموجب الاتفاق إنشاء لجان ثنائية للتعامل مع تلك القضايا. مثل الزراعة والأثار والطاقة والبيئة والصحة والعدالة والشؤون النقدية والبريد والاتصالات والنقل والسياحة. وفي كثير من الحالات قامت إسرائيل بتنفيذ القليل فقط بموجب الاتفاق. أما في بعض الحالات مثل الأثار. لم تجتمع اللجان الثنائية حتى ولو لمرة واحدة على مدى 15 عاماً. وفي حالات أخرى. مثل السياحة. فشلت كثير من الجهود التي قامت بها اللجنة الرباعية لإقناع إسرائيل القبول بتنفيذ الاتفاقات القائمة كأساس لاستئناف اجتماعات اللجنة السياحية المشتركة.

وفيما يلي أمثلة تبين عدم إمتثال إسرائيل بالاتفاقات الموقعة:

○ **الاتصالات (المادة 36. الملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية):** البوابة الدولية. والحصول على ترددات. وإدارة المجال الكهرومغناطيسي. واستيراد تقنية جديدة وأجهزة حديثة جميعها عوامل اساسية لتطوير قطاع الاتصالات الفلسطيني. وتشمل الاتفاقات الموقعة على الأحكام المرتبطة بهذه المجالات كافة أو من خلال الحقوق الدولية التي منحت لفلسطين في الآحاد الدولي للاتصالات.

وتستمر إسرائيل في عرقلة تنفيذ الاتفاقات التقنية بما في ذلك في الأونة الأخيرة "اتفاقية الحصول على ترددات" التي تم التفاوض بشأنها بمساعدة ممثل عن اللجنة الرباعية في تموز/يوليو 2008 لتشغيل شركة هواتف نقالة أخرى. إضافة إلى ذلك. عادة تحرم إسرائيل الفلسطينيين من حق استيراد الأجهزة الأساسية وتمتنع عن إصدار تصاريح لبناء البنية التحتية في منطقة ج. وأخيراً توفر شركات الهواتف النقالة تغطية غير مسموح بها في المناطق الفلسطينية منتهكة بذلك المادة 36.

○ **الصيد (المواد 27 و31 من اتفاق المرحلة الانتقالية. والمواد 13 و38 من الملحق الثالث. وبروتوكول باريس):** تفرض إسرائيل قيوداً تعسفية على وصول الفلسطينيين إلى مناطق الصيد وتحددها بمسافة ثلاثة أميال بحرية أو أقل عن الشاطئ على خلاف 20 ميلاً كما ينص عليه اتفاق المرحلة الانتقالية. وقد أدى الإنفاذ التعسفي لهذه القيود بواسطة البحرية الإسرائيلية إلى مقتل وجرح العشرات من الصيادين الفلسطينيين. وكادت أن تؤدي إلى إغلاق مصنع فلسطيني حيوي للأسماك.

○ **السياحة (المادة 37 من الملحق الثالث لاتفاق المرحلة الانتقالية. والمادة 10 من بروتوكول باريس):** على إسرائيل أن تسمح بدخول جميع العاملين في قطاع السياحة والحافلات السياحية كافة المرخصة بواسطة السلطة الوطنية الفلسطينية. ومع ذلك تسمح إسرائيل بدخول أقل من 80 مرشداً سياحياً إلى القدس وإسرائيل. في حين أن أكثر من 5,000 مرشداً سياحياً إسرائيلياً يصلون إلى المواقع السياحية والأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها المواقع الاستيطانية.

○ **الكهرباء (المادة 10 من الملحق الثالث من اتفاق المرحلة الانتقالية. وبروتوكول باريس):** تدفع السلطة الوطنية الفلسطينية مبالغ طائلة مقابل التزود بالكهرباء تعتبر من أعلى المعدلات في العالم. وتستمر إسرائيل في رفض الدخول في اتفاقية تجارية لوضع تعرفه لتوريد الكهرباء بالجملة. وتطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بدفع نفس المبالغ التي تخصصها للمستهلكين الخصوصيين في إسرائيل.

- تستمر إسرائيل في حرمان السلطة الوطنية الفلسطينية من الحصول على سلطة كاملة لتنفيذ سياسة الاستيراد الخاصة بها على المعابر الحدودية الدولية منتهكة بذلك المادة 14(3). وهذا يعني أن لإسرائيل سيطرة تامة على البت في نوع وجودة البضائع المسموح بإدخالها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ترفض إسرائيل الاعتراف بشهادات الجودة الفلسطينية وعلامات المطابقة. كما أنها تفرض قيوداً على حق السلطة الوطنية الفلسطينية وضع سياستها الخاصة بالمنتجات البترولية (منتهكة بذلك المادة 12(3)).
- تقوم إسرائيل بتطبيق معايير مختلفة على النباتات والحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية تختلف عن المعايير التي اعتمدها أو أوصت بها المنظمات الدولية ذات العلاقة. مما أسفر عن معيقات تجارية أمام المنتجات الزراعية بين الطرفين من جهة وبين الفلسطينيين وبقية العالم من جهة أخرى (منتهكة بذلك المادة 8).
- حاولت إسرائيل منع دخول منتجات الألبان واللحوم الفلسطينية إلى مدينة القدس الشرقية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية. وايضاً إلى الأسواق الإسرائيلية (منتهكة بذلك المادة 8).
- على الرغم من اتفاق الطرفين على إنشاء لجنة اقتصادية مشتركة لتابعة لتنفيذ بروتوكول باريس. فقد شلت الإجراءات الإسرائيلية عمل اللجنة بالكامل. على سبيل المثال. تستمر إسرائيل في تأخير تنفيذ القضايا العالقة واتخاذ القرار بشأنها. بما في ذلك المصادقة على البضائع المذكورة ضمن القوائم 1 و 2 وب الملحق بـ بروتوكول باريس منتهكة بذلك المادة 39.
- قامت إسرائيل بشكل تعسفي بتقييد حركة العمال بين الأراضي الفلسطينية المحتلة



- وإسرائيل. ورفضت التباحث في هذا الأمر داخل اللجنة الاقتصادية المشتركة.
- لم تقم إسرائيل بتحويل جميع الضرائب التي جمعتها من العمال الفلسطينيين خاصة جبايات التكافؤ ومساهمات التأمين الوطني وصناديق التقاعد (منتهكة بذلك المادة 5).
- بموجب المادة 3. ينبغي على المستوردين الفلسطينيين تلقي معاملة متساوية في الموانئ الإسرائيلية التي تصلها البضائع. وفي واقع الأمر. تمارس إسرائيل سياسة التمييز ضد المستوردين الفلسطينيين مما يسفر عن تأخير في استلام البضائع وزيادة تكاليفها.



تطلق سراح السجناء في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 1999 وأيضاً خلال شهر رمضان المبارك بحسب التقويم الإسلامي (كانون الثاني/ديسمبر وكانون الأول/يناير 2000).

وعلى الرغم من هذه الاتفاقات، ما يزال أكثر من 6,000 سجين فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية منهم 209 طفلاً⁹ وهم معتقلون في مراكز اعتقال داخل إسرائيل في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949.

كما رفضت إسرائيل كافة الجهود المبذولة من أجل إعادة تفعيل عمل اللجنة المشتركة للسجناء التي تأسست بموجب مذكرة شرم الشيخ والتي شددت على ضرورة أن تتخذ إسرائيل قراراً يدعو إلى إطلاق سراح مزيد من السجناء حتى لو كان ذلك من جانب واحد. وفي حين أطلقت إسرائيل سراح حوالي 1,200 سجيناً فلسطينياً في العام 2007 والعام 2008 خلال مؤتمر أنابوليس، فقد تم اختيار السجناء وفقاً إلى أسس ومعايير وضعتها الحكومة الإسرائيلية منها إطلاق سراح السجناء الذين لم يتبقى على مدة محكوميتهم سوى القليل.

العلاقات الاقتصادية

كان القصد من بروتوكول باريس الملحق باتفاق المرحلة الانتقالية جلب الازدهار إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ضمان وصولهم بشكل أكبر إلى الأسواق الإسرائيلية والدولية. وبعد فترة وجيزة من الانتعاش الاقتصادي، تباطأ نمو الصادرات الفلسطينية ولم يحدث تنوع في التجارة الخارجية، كما بقي اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على إسرائيل قوياً كما كان دائماً.



وفيما يلي أهم الانتهاكات الإسرائيلية لبروتوكول باريس:

- الإغلاق والقيود المفروضة على البضائع والناس، بما في ذلك تلك القيود التي خلقها الجدار والنظام غير القانوني المرتبط به، مما أدى إلى خسائر مادية واقتصادية فادحة.
- انتهكت إسرائيل التزامها التشاور مع الفلسطينيين وإبلاغهم قبل إجراء أية تغييرات على سياسة الاستيراد الإسرائيلية أو على الأسعار التي تؤثر على الفلسطينيين (كما هو مبين في المادة 3(6)).

تنسيق إدارة المياه ومياه الصرف الصحي مع السلطة الوطنية الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، على إسرائيل أن لا تزيد من استخدامها للمصادر المائية بما يتجاوز الكميات المخصصة لها بموجب الاتفاق، وعليها الحصول على الموافقة المسبقة للطرف الفلسطيني لاستخراج المياه التي تتجاوز الكميات المخصصة. كما عليها تبادل المعلومات بشأن كمية المياه المستخرجة من الآبار الجوفية الثلاث، وكذلك المعلومات بشأن كميات المياه التي يمكن استخراجها من هذه الآبار.

انتهكت إسرائيل هذه الالتزامات جميعها. فقد أعاققت التنسيق الإداري لمصادر المياه المشتركة طوال الفترة الانتقالية. كما زادت إسرائيل من استخدامها للمياه الجوفية في الضفة الغربية مستخرجة 50 بالمائة أكثر مما يمكن استخراجه من آبار المياه في الضفة الغربية، وما نسبته 80 بالمائة أكثر من كمية المياه المخصصة لها من آبار المياه الجوفية في الضفة الغربية بموجب المادة 40، النظام 10 من اتفاق المرحلة الانتقالية. أما بالنسبة لآبار المياه الغربية وحدها، يشير تقرير صادر عن البنك الدولي أنه في العام 1999، استخرجت إسرائيل 389 مليون متراً مكعباً أي أكثر من الكمية المخصصة لها بحوالي 483 مليون متراً مكعباً بموجب الاتفاق دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الفلسطيني. ووفقاً إلى التقرير ذاته، انخفضت حصة الفرد الفلسطيني من المياه في الضفة الغربية إلى ربع حصة الفرد الإسرائيلي.



© unwomen


واليوم لا يكاد يصل الاستهلاك السنوي للفرد الفلسطيني من المياه العذبة إلى 70 متراً مكعباً، وهو أقل بكثير من مستويات الحد الأدنى للاستهلاك التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.⁸

الإفراج عن الأسرى والمعتقلين

ما تزال إسرائيل تستخدم الأسر والاعتقال والتوقيف، بما في ذلك الاعتقال الإداري، لأغراض سياسية كطريقة لاستهداف المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال. وتجري هذه الممارسات على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى أصبح معدل السجن عند الفلسطينيين من أعلى المعدلات في العالم.



وينص القسم الأول من المادة 16 من اتفاق المرحلة الانتقالية وكذلك الملحق السابع منه ("إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين") على وجوب إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين، وكذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين من الدول العربية الأخرى. وكان على الحكومة الإسرائيلية أن تطلق سراح السجناء على ثلاثة مراحل كان آخرها ليحدث خلال مفاوضات الوضع الدائم. لكن امتنعت إسرائيل عن إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين. كما تدعو مذكرة شرم الشيخ للعام 1999 إلى إطلاق سراح الفلسطينيين والسجناء السياسيين الآخرين. وكان من المفروض على إسرائيل أن



في الواقع. تم تأجيل إعادة الانتشار من الخليل والذي كان جزءاً من المرحلة الأولى لإعادة الانتشار بموجب الاتفاق المحلي. وكذلك أيضاً تم تأجيل المرحلتين التاليتين اللتين نص عليهما الاتفاق المحلي. وتبقى المرحلة الأخيرة من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية - وهي أحد الالتزامات الإسرائيلية الرئيسية التي ينص عليه الاتفاق المحلي - حبراً على ورق. ولذلك وحتى هذا اليوم تبقى إسرائيل مهيمنة بشكل تام على 61 بالمائة من مساحة الضفة الغربية (المنطقة ج) على الرغم من التزامها بإعادة انتشار قواتها من القسم الأكبر من الضفة الغربية.

المستوطنات

وفقاً إلى المادة 31(7) من الاتفاق المحلي. "لا يجوز لأي من الطرفين الشروع في أو اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تغير الوضع القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتائج مفاوضات الوضع الدائم".⁷



وعلى مدى السنوات الـ 16 الماضية، انتهكت إسرائيل هذه المادة عبر الاستمرار في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبهذا قامت بتغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير قانوني من الناحيتين الجغرافية والديمقراطية بغية منع عودتها إلى الفلسطينيين. ومنذ عام 1993، ضاعفت إسرائيل عدد السكان المستوطنين إلى أكثر من 500,000 مستوطناً.

المياه

بموجب المبادئ التي ينص عليها اتفاق المرحلة الانتقالية، يتوجب على إسرائيل تنسيق إدارة المياه ومياه الصرف الصحي مع السلطة الوطنية الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، على إسرائيل أن لا تزيد بموجب المبادئ التي ينص عليها اتفاق المرحلة الانتقالية، يتوجب على إسرائيل

7 المصدر السابق، المادة 13(2)(ب)(8).



اتفاقات أوسلو

في بداية التسعينات من القرن الماضي، دخلت كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل مرحلة من المفاوضات "للتوصل إلى تسوية سلام شامل وعادل ودائم، وإلى تحقيق مصالحة تاريخية من خلال عملية سياسية متفق عليها".¹ يستند إلى القرارين 242 و338 الصادران عن مجلس الأمن.² ومبدأ الأرض مقابل السلام.

وقد رسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (إعلان المبادئ) الذي أختتم في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إطار العلاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل خلال المرحلة الانتقالية ومدتها خمس سنوات على الأكثر. تخضع خلالها الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الحكم الذاتي للسلطة الوطنية الفلسطينية. وفي 28 أيلول/سبتمبر 1995، وقع الطرفان على الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي المرحلي في قطاع غزة والضفة الغربية، وهو اتفاق شامل يحكم العلاقات الفلسطينية-الإسرائيلية خلال المرحلة الانتقالية. بعد ذلك أبرم الطرفان سلسلة من الاتفاقات الأخرى تعرف باسم اتفاقات أوسلو.



إضافة إلى إعلان المبادئ، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً بإسرائيل وحققها في الوجود ضمن حدود أمانة معترف بها دولياً. وفيما انضمت إسرائيل إلى المجتمع الدولي عام 1993 باعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، ما يزال عليها أن ترد بالمثل على الاعتراف الفلسطيني وتعترف بالدولة الفلسطينية. وحتى يومنا هذا فشلت إسرائيل في احترام اتفاقات أوسلو ودأبت على انتهاك الكثير من أحكامه بعضها مبينة أدناه بشيء من التفصيل.

إعادة الانتشار الثالث

تقدم اتفاقات أوسلو تفاصيلاً حول آليات انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد دعا اتفاق غزة-أريحا أولاً المبرم عام 1994 إسرائيل إلى الانسحاب من قطاع غزة وأريحا خلال فترة زمنية محددة. أعقب ذلك الاتفاق المرحلي الذي أدرج أربعة مراحل إضافية "لإعادة انتشار" القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية. شملت المرحلة الأولى إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من المناطق "المأهولة بالسكان" في الضفة الغربية بحيث ينتهي تنفيذه قبل إجراء انتخابات المجلس الفلسطيني.³ أما المراحل الثلاثة الأخرى فقد انطوت على إعادة انتشار تدريجي "لمناطق عسكرية محددة" على مدى 18 شهراً بحيث تستمر كل مرحلة مدة 6 أشهر.⁴ وتبعاً لذلك، يتم تحويل المنطقة ج "عدا القضايا التي سيتم التفاوض عليها خلال مفاوضات الوضع النهائي (القدس والمستوطنات ومواقع عسكرية محددة) تدريجياً إلى الولاية الفلسطينية"⁵ كجزء من ثلاثة مراحل "إضافية لإعادة الانتشار".⁶

1 إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (13 أيلول/سبتمبر 1993) تمهيد (إعلان المبادئ).

2 المصدر السابق، المادة 1.

3 اتفاق المرحلة الانتقالية، المادة 10(1)، والمادة 17(8)، والملحق الأول، المادة 1(1).

4 مذكرة واي ريفر (23 تشرين أول/أكتوبر 1998) المادة 5، وحتوي المادة 10 من مذكرة شرم الشيخ على أحكام مشابهة.

5 المصدر السابق، المادة 10(2)، والمادة 11(2)(د)، والمادة 27(8)، والملحق الأول، المادة 9(1)، والملحق الأول، الفقرة 1.

6 المصدر السابق، المادة 11(3)(ج).

الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب - تقويض عملية السلام

لا تنفك إسرائيل عن تقويض عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى حل عادل ودائم بسبب فشلها في تنفيذ التزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقات السابقة التي توصلت إليها مع منظمة التحرير الفلسطينية. ويدعو الفشل الإسرائيلي في تنفيذ الاتفاقات الموقعة إلى الشك في جدية إسرائيل والتزامها بحل الدولتين وبمعادلة السلام المتفق عليها دولياً.





العزل والفضل -
سياسات اسراييل
في القدس
المحتلة

32

منظومة
الاستيطان
الإسرائيلي -
تقويض حل
الدولتين

22

المسؤولية
الدولية تجاه
قضية فلسطين

18

الإجراءات
الإسرائيلية
أحادية الجانب -
تقويض عملية
السلام

04



المحتويات





الاعتراف
بفلسطين
استثمار في السلام